

روضة الطالبين وعمدة المفتين

مقاصدها في كتاب أذكار الطعام من كتاب الأذكار وشرحت فيه هذه الألفاظ أحزن شرح وأوجزه مع جمل مما يتعلق بالأطعمة وقوله ربنا يجوز بالرفع على الابتداء وبالنصب على الاختصاص أو النداء وبالجر على البدل من قوله الحمد ﷻ وإذا أكل جماعة فمن الأدب أن يتحدثوا على طعامهم بما لا إثم فيه ويكره أن يتمخط ويصق في حال أكلهم إلا لضرورة ويكره أن يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه إليها شيء ويستحب أن يلحق القصعة وأن يلحق أصابعه وأن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تنجس ويتعذر تطهيرها للأحاديث الصحيحة في ذلك والأولى أن لا يأكل الشخص وحده وأن لا يرتفع عن مؤكلة الغلام والصبيان والزوجة وأن لا يتميز على جلسائه بنوع إلا لحاجة كدواء ونحوه وأن يمد الأكل مع رفقته ما دام يظن لهم حاجة إلى الأكل وأن يؤثرهم بفاخر الطعام كقطعة لحم وخبز لين أو طيب ونحو ذلك وقد سبق استحباب التسمية في أول الطعام وهي مستحبة لكل آكل حتى الحائض والنفساء وينبغي أن يجهر بها جهرا يسمعه رفقته سماعا محققا ليقترى به فيها وليتنبه غيره لها ويستحب لكل واحد من الجماعة أن يسمى فإن سمى واحد من الجمع أجزأ عن الباقي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقد ذكرته في كتاب الأذكار وفي طبقات الفقهاء في ترجمة الشافعي وهو شبيه برد السلام وتشميت العاطس فإنه يكفي قول أحد الجماعة ومن ترك التسمية عامدا أو مكرها أو لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله سمى كما لو نسيها وسبق مثله في الوضوء والتسمية في المشروب كالمأكول ولا بأس